سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"

تاريخ الاستلام: 2014/1/5 تاريخ القبول: 2014/6/15

د. محمد علي المحاسنة (*)
علي عبدالله المحاسنة (**)
محمد سلامه بني طه (***)

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو في الدعوى الجزائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في كل من الأردن ومصر, وتتمحور مشكلة الدراسة في معرفة مدى سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الذي قد تقع فبه النيابة العامة في موضوع الدعوى الجزائية قبل

(*)دكتوراه في القانون الجنائي/محكمة بداية عجلون/وزارة العدل .

(**) باحث قانوني/محكمة أمانة عمان.

(***) مدعي عام/محكمة بداية شرق عمان/وزارة العدل.

إحالتها للمحكمة المختصة , فهل تملك المحكمة الجزائية الحق في أن تصحح هذا الخطأ, أو أن تضفى الوضوح على واقعة الدعوى وعناصرها وأن تتدارك كل سهو فيها؟,دون أن تعتبر بذلك متجاوزه لسلطتها, كونها أضفت على واقعة الدعوى تحديدها الصحيح, ووضعتها في نطاقها الذي أراده لها الخصوم .

وتهدف هذه الدراسة إلى ضبط فكرة الخطأ المادي, وتميزها من الخطأ في القانون, و بيان موقف التشريع والقضاء في كل من الأردن ومصر من مسألة إصلاح الأخطاء المادية, وتحديد عناصر الدعوى الجزائية,وتحديد نطاق سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي, وبيان القواعد والضمانات الأساسية التي تضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات المتعارضة, وإقامة التوازن العادل بين حماية المجتمع وإقرار سلطة الدولة في العقاب من ناحية, وحماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه من ناحيةٍ أخرى, وبالتالي تحقيق العدالة في أسمى درجاتها.

Criminal Court's Authority to correct the material error and the oversight in the
criminal case.
Comparative study

Abstract

The Study dealt with the subject Criminal Court's Authority to correct the material error and the oversight in the criminal case in the light of the Provisions of the Jordanian and Egyptian Legislation, aiming to illustrate the extent of criminal court authority to correct the material error and the oversight in the criminal case that occurred by attorney general during investigation, but does a criminal court have the right to correct

this error or lend clarity to the fact of the case and its elements and rectify all the omissions in, without being considered so surpassing its authority? As it added to the lawsuit its identified correction and put it in the correction scope.

The study aims to identify material error and differ it from legal error, and explain the position of the legislation and the judiciary in both Jordan and Egypt from the correction of errors and lend clarity to the fact of the case and its elements the issue of the reform of material errors and identify the elements of a criminal case, and it discuses the sphere of the authority of the criminal court in correcting the material error, and defining the rules and basic principle that ensure success between the various conflicting interests and considerations and to establish a fair balance between the protection of society and of the authority of the state in punishment, and the protection of personal freedom of defendant on the other hand, thereby achieving justice in the highest grade.

تُحال الدعوى إلى المحكمة الجزائية, إما عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة مباشرة والموجه إلى المشتكى عليه من قبل المشتكي أوالمدعي بالحق الشخصي, أو من قبل النيابة العامة ,حين ترجّح إتباع الطريق القصير بإقامة الدعوى لدى المحكمة, ويقع هذا الأسلوب عندما يكون الفعل مشكلاً لجنحة تدخل في اختصاص المحاكم الصلحية.

وإما عن طريق قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة في القضايا الجنائية والجنحوية التي تدخل في اختصاص محاكم البداية,ويكون مبنياً على قرار الاتهام في القضايا الجنائية, وعلى قرار الظن في القضايا الجنحوية .

وينبغي أن يكون مفهوماً, أن طلب التكليف بالحضور, وقرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة ويكون مبنياً على قرار الاتهام في القضايا الجنائية, وعلى قرار الظن في القضايا الجنحوية . يجب أن يتضمن تفاصيل التهمة, وتاريخ وقوعها, ونوعها, ووصفها القانوني, والمادة القانونية التي استندت إليها النيابة العامة أو المشتكي, أو المدعي بالحق الشخصي,إلى جانب المعلومات الشخصية المتعلقة بالمشتكي و المشتكى عليه.

من ذلك, ما أشارت إليه المادة 2\206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961, والتي نصت على أنه" ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام, اسم المتهم ,وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه, وتاريخ وقوعه, وتفاصيل التهمة, والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام, واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم".

لكن إذا كانت النيابة العامة تسبق المحكمة في وضع يدها على دعوى الحق العام, والتحقيق فيها وإعطائها التكييف القانوني المناسب لها,ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة من أجل السير بالمحاكمة,بحيث تستقبلها المحكمة تحت تكييف قانوني معين.

إلا أنه كثيراً ما تقع النيابة العامة أثناء نظرها لدعوى الحق العام, وقبل إحالتها للمحكمة المختصة في خطأ مادي, أو لبس أو غموض في عناصر الدعوى وتفصيلاتها, نتيجةً لتضافر مجموعة أسباب وعوامل مختلفة,مما قد يؤدي إلى تعريض المشتكى عليه للمحاكمة عن جريمة لم تقع أصلاً ,أو عن جريمة مستقلة بأركانها

وعناصرها عن الجريمة المرتكبة فعلاً ,أو عن جريمة تحتمل فرض عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي يفرضها القانون على التكييف الصحيح لواقعة الدعوى, أو تعريض شخص أخر غير الفاعل الحقيقي للمحاكمة نتيجة وجود خطأ مادي في الاسم, وما يترتب عليه من الدخول في إشكاليات تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره.

ومن هنا تأتي سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو, وتوضيح ما غمض من عناصر الدعوى, كضمانة هامة جوهرية في الرقابة على أداء النيابة العامة لمهام وظيفتها,وتصحيح ما قد يشوب عملها من خطأ أو قصور, بغية تحري العدالة وتحقيقها على أوسع نطاق,من خلال إنزال الجزاء المناسب بالمحكوم عليه, حماية للمجتمع وفقاً لإجراءات قانونية ترسم حدود سلطة القاضي في الحكم بما ينص عليه القانون,وفي نفس الوقت المحافظة على حقوق المشتكى عليه وحرياته الأساسية, من حيث عدم المساس بها ,أو التعرض لها إلا في حدود ما تقرره أحكام القانون,مما يؤدي إلى خلق الثقة بأحكام القضاء, وعدم المساس بالاحترام الواجب له,أو الإخلال بالنزاهة والحيدة المُفترضة فيه.

لأجل ذلك,ولتفادي وقوع الخطأ المادي وتدارك السهو في عناصر الدعوى,قرر المشرع الجزائي في بعض الدول, منح المحكمة الجزائية صلاحية إصلاح ما تقع فيه النيابة العامة من أخطاء مادية , وتوضيح أي غموض, وتدارك أي سهو منها في عناصر الدعوى, خلافاً للمشرع الأردني الذي التزم الصمت تجاه هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو في الدعوى الجزائية, في ضوء أحكام التشريع والقضاء في كل من الأردن ومصر .

هل تملك المحكمة الجزائية الحق في أن تصحح هذا الخطأ, أو أن تضفى الوضوح على واقعة الدعوى وعناصرها وأن تتدارك كل سهو فيها؟,دون أن تعتبر بذلك متجاوزه لسلطتها,؟ كونها أضفت على واقعة الدعوى تحديدها الصحيح, ووضعتها في نطاقها الذي أراده لها الخصوم.

إن المشكلة التي تواجه أي باحث في مجال مدى سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في موضوع الدعوى الجزائية, في ضوء أحكام التشريع والقضاء الأردنيين,تتمثل في غياب تنظيم قانوني متكامل في التشريع والقضاء الأردنيين, بالنسبة للقواعد والضمانات الأساسية التي تحكم موضوع هذه الدراسة,خلافاً لما فعله المشرع واستقر عليه القضاء في مصر على نحو ما سنراه في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة ومبرراتها وأهدافها:

تبرز أهمية هذه الدراسة, من خلال النظر إلى الآثار التي تترتب على وجود خطأ, أو سهو, أو غموض في موضوع الشكوى الجزائية ,أو في قرار الظن أو الاتهام في القضايا الجنحوية والجنائية,فحسن السياسة الجنائية وصالح المجتمع, يحتمان وضع تنظيم قانوني متكامل يضمن التوفيق بين مختلف المصالح والاعتبارات التي تترتب على ممارسة المحكمة الجزائية لسلطة إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو الذي تقع فيه النيابة العامة, في موضوع الشكوى الجزائية, ويحول دون التعسف لتغليب أي منهما على الأخرى دون مقتضى من القانون,مما يؤدي في النهاية إلى إقامة التوازن

العادل بين حماية المجتمع, وإقرار سلطة الدولة في العقاب من ناحية, وحماية الحرية الشخصية للمشتكى عليه من ناحيةٍ أخرى, وبالتالي تحقيق العدالة في أسمى درجاتها.

وتزداد أهمية هذه الدراسة, بالنظر إلى وجود اختلافات جوهرية, وذلك بالنسبة للقواعد والضوابط القانونية والضمانات الأساسية التي تحكم موضوع هذه الدراسة. بين أحكام التشريع والقضاء التي تصدت لمعالجة موضوع هذه الدراسة في كل من الأردن ومصر.

وتتعاظم أهمية هذه الدراسة وتتزايد درجة وضوحها, بالنظر إلى أن سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو, وتوضيح الغموض في الشكوى الجزائية, لم تستوفِ حقها بالبحث والدراسة في التشريع والقضاء الأردنيين, أسوةً ببعض الموضوعات القانونية الأخرى التي قد تم بحثها.

فقد حاول الباحث جاهداً, الاطلاع على دراسات تعالج موضوع هذه الدراسة, من وجهة نظر التشريع والقضاء والفقه في الأردن,إلا أنه لم يجد دراسة متخصصة تتناول موضوع هذه الدراسة,وإن كان ذلك لا يعني أن كتابات الفقهاء والمشتغلين بالقانون قد خلت تماماً من التعرض لهذا الموضوع في أُمهات الكتب, لكنها تناولته من وجهة نظر التشريع والقضاء المصريين, و دون أن ترتقي إلى حد بحث هذا الموضوع, و دراسته دراسة شاملة من وجهة نظر التشريع والقضاء الأردنيين تتناسب مع ما يستحقه من عناية, وما يحظى به من أهمية قصوى في موضوع الدعوى الجزائية.

لأجل ذلك, وقع اختيارنا على هذا الموضوع, تحت عنوان(سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في الدعوى الجزائية), وغايتنا في ذلك ما يلي:

- بيان موقف التشريع والقضاء في كل من الأردن ومصر من إصلاح الأخطاء المادية وتحديد عناصر الدعوى.

– تحديد نطاق سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في موضوع الدعوى الجزائية , والحالات التي تملك فيها المحكمة هذا الحق,وشروط ممارسته ,وتلك التي لا تملك فيها المحكمة هذا الحق, وبيان الجهة صاحبة الحق فيها.

منهج الدراسة وتقسيمها:

تقتضي منا طبيعة هذه الدراسة إتباع المنهج التحليلي المقارن, نظراً لأن حل الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة, يتطلب عدم الوقوف عند حد أحكام القانون والقضاء الأردنيين فحسب, بل إجراء المقارنة بينها وبين أحكام التشريع والقضاء المصريين التي تصدت لمعالجة موضوع هذه الدراسة, وذلك بهدف القيام بتحليل هذه الأحكام, ودراستها دراسة تحليلية, لمعرفة مدى سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو في موضوع الدعوى الجزائية,مراعياً قدر الإمكان أن أقابل بين أحكام التشريع والقضاء في كل من مصر والأردن في مواضيع المقابلة,وأن أُبرز أوجه الخلاف بينهما, بما يكفي لتحديد اتجاه كل منهما في معالجة موضوع هذه الدراسة تحديداً واضحاً.

وإيفاءً للغرض المقصود من إعداد هذه الدراسة, فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

أما المبحث الأول: فقد خصصته لتحديد فكرة الخطأ المادي وتمييزها من فكرة الخطأ القانوني.

أما المبحث الثاني :فقد تناولت فيه موقف التشريع والقضاء المصريين من إصلاح الأخطاء المادية وتحديد عناصر الدعوى.

أما المبحث الثالث: فقد بحثت فيه موقف التشريع والقضاء الأردنيين من إصلاح الأخطاء المادية وتحديد عناصر الدعوى.

ثم خلصتُ إلى خاتمة, تناولت فيها النتائج التي تم التوصل إليها,مبيناً من خلالها مختلف جوانب القصور التشريعي وما نقترحه من حلول لتلافيها.

المبحث الأول: تحديد فكرة الخطأ المادي وتمييزها من فكرة الخطأ القانوني.

حظي الخطأ المادي بتعريفات متعددة على مستوى التشريع والقضاء والفقه, فعلى مستوى التشريع, فقد عرفته المادة (149) من القانون الايطالي بأنه" الإغفال أو الخطأ الذي لا يترتب عليه البطلان,ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في العمل" [1].

وعلى مستوى القضاء, فقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه" الخطأ في التعبير, وليس الخطأ في التقدير أو التفكير, ولا يكسب الخصم أية حقوق, ويكون مقصوراً على تصحيح رقم أو كلمة لا يستقيم معها المعنى من غير إتيان على ما يمس الحكم ذاته"[2].

---

[1] أحمد,فتحي سرور,نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية,رسالة دكتوراه,مكتبة النهضة المصرية,القاهرة,1959,ص102.

[2] تمييز جزاء 1857 لسنة 1997,وتمييز جزاء رقم1205لسنة 1995,وتمييز جزاء رقم 154 لسنة 1972, منشورات مركز عدالة.

كذلك, فقد عرفته محكمة التمييز اللبنانية بأنه" الخطأ الذي لا أثر له في منطوق الحكم ولا في نتيجته ولا يقدح في سلامته"[3].

أما على مستوى الفقه, فمن الفقه ما عرفه بأنه"الذي يتعلق بإغفال بيانات غير جوهرية في الحكم, أو القرار القضائي, ولا يترتب عليه ضرر "[4] .

ومنهم من عرفه بأنه "كل إغفال أو خطأ لا يترتب عليه البطلان,ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساسي في الإجراء"[5].

ويلاحظ مما سبق, أن الخطأ المادي يختلف عن الخطأ القانوني, من حيث إنّ الخطأ المادي خلافاً للخطأ القانوني, إنما ينصب على بيان غير جوهري في موضوع الشكوى الجزائية ,ومن ثم لا أثر له في تحديد المراكز القانونية لأطراف دعوى الحق العام ,سواء من حيث حقوقهم أم التزاماتهم في الدعوى الجزائية, أو في تقدير عناصرها الواقعية ,أو في اعتماد وسيلة واقعية غير صحيحة[6].

والخطأ المادي, إما أن يكون حسابياً, وإما أن يكون كتابيا, ويقع الخطأ الحسابي أثناء إجراء عملية حسابية, كأن تقدر النيابة العامة سن المشتكى عليه أنه حدث يبلغ من العمر 17 عاماً وقت ارتكابه للجريمة, وتراعي بحقه جميع الإجراءات الخاصة بالإحداث التي نص عليها قانون الأحداث, لكنها تذكر في قرار الظن أو الاتهام أو

---

(3) تمييز جزاء رقم 11 لسنة 1975,سمير,عالية,اجتهادات محكمة التمييز الجزائية,الجزء الرابع,الطبعة الثالثة,المؤسسة الجامعية للدراسات,بيروت1995,ص215.

(4) عاصم,شكيب صعب,بطلان الحكم الجزائي,الطبعة الأولى,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2007,ص261.

(5) مصطفى,محمد عبد المحسن,الحكم الجنائي,لا يظهر الناشر ومكان النشر,2003,ص123.

(6) حلمي,محمد الحجار,الوسيط في أصول المحاكمات المدنية,الجزء الثاني,بيروت,2002,ص253.

في لائحة الاتهام, ومن باب السهو, أنّه كان عُمره 18 عاماً وقت ارتكابه للجريمة, أو تقع في خطأ في حساب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة[7].

أما الخطأ الكتابي كأحد أشكال الخطأ المادي, فهو يشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم ,ويتخذ صور وأشكال متعددة, تختلف وتتعدد باختلاف وتعدد الوقائع والأفعال, الأمر الذي يصعب معه رصد هذا الخطأ وتحديد صوره[8].

من ذلك على سبيل المثال, أنّه لو ذكرت النيابة العامة في قرار الاتهام الصادر بجناية استيراد حبوب مخدرة بقصد الاتجار وعلى سبيل الخطأ, أن لون الحبوب المخدرة كان بنيّاً, في حين أن لونها ليس كذلك[9]. أو وقعت في خطأ عند ذكرها للسنة, فذكرت 1998 بدلاً من 1997,[10] أو قررت الظن على المشتكى عليه الموظف سهواً بجرم دفع الرشوة بدلاً من جرم أخذ الرشوة,[11].

ومن قبيل الأخطاء المادية التي يجوز للمحكمة تصحيحها, وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية الخطأ في ذكر مادة القانون المطلوبة والمنطبقة على واقعة الدعوى, أو ذكر مادة زائدة لا محل لها[12],وكذلك الخطأ في ذكر تاريخ وقوع الجريمة[13],أو

---

(7) تمميز جزاء رقم 272 لسنة 1999,

(8) أحمد,هندي,قانون المرافعات المدنية والتجارية,الجزء الثاني,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية,1995,ص559.

(9) تمييز جزاء رقم 1291 لسنة 2003, منشورات مركز عدالة.

(10) تمييز جزاء رقم 711 لسنة 1999, منشورات مركز عدالة.

(11) تمميز جزاء رقم 335 لسنة 1999, منشورات مركز عدالة.

(12) نقض جزاء,جلسة 2\12\1973,عاطف, عبد السميع,عاطف,أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية,منشأة المعارف ,الإسكندرية,1997, ص77.

في اسم الجاني أو المجني عليه في الجريمة[14]ومن ذلك أيضاً, ذكر النيابة العامة في قرار الاتهام أنّ العاهة في اليد اليمنى في حين أنها في اليد اليسرى, مما تملك المحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيح هذا الخطأ[15].

كذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية عدم ذكر النيابة العامة لظرفي سبق الإصرار والترصد في قرار الاتهام والاكتفاء بذكر المواد القانونية الخاصة بهذين الظرفين, من قبيل السهو أو الخطأ المادي الذي تملك المحكمة تصحيحه أثناء الجلسة, طالما أن النيابة العامة والدفاع فد ترافعوا على أساس أن الجريمة حصلت مقترنة بسبق الإصرار والترصد[16].

ويختلف الخطأ المادي عن البطلان, من حيث إنّ البطلان هو بمثابة عيب حقيقي يشوب الإجراء في حين أن الخطأ المادي يحصل من قبيل السهو العرضي, بحيث يظهر الإجراء بصورة مغايرة للصورة التي ابتغاها مباشر الإجراء الجزائي, ومثل هذا الأمر يمكن تداركه بالإصلاح[17].

---

(13) نقض جزاء,جلسة 2\1\1977,حسن,صادق المرصفاوي حسن صادق,قانون الإجراءات الجنائية ,منشأة المعارف, الإسكندرية,1997,ص1106.

(14) رأفت, عبد الفتاح حلاه ،مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص92.

(15) نقض جزاء,جلسة12\5\1947,حسن, الفكاهي, وعبد المنعم, حسني,الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام 1931,ج10, الدار العربية للموسوعات,القاهرة,1981,ص588.

(16) نقض جزاء,جلسة17\1\1944,الفكاهي,وحسني,مرجع سابق,ص587.

(17) محمد,عبد الله أبو حماد,البطلان الذاتي للإجراء الجزائي من منظور النظرية العامة للبطلان,رسالة دكتوراه غير منشورة,الجامعة الأردنية,2013,ص74.

ومن مظاهر التفرقة بين الخطأ المادي والبطلان, أن الإجراء المشوب بالبطلان يخضع للمدد المقررة قانوناَ للطعن, فإذا انقضت تلك المدد دون تقديم طعن خلالها, فان الحكم بالبطلان يتحصن حينها,بينما لا يتعين تصحيح الخطأ المادي بمدة معينه لإجرائه أو للطعن فيه, مما يعني أن الخطأ المادي لا يترتب عليه بطلان,فحالما ينتفي البطلان فان فكرة الخطأ المادي يمكن القول بها, مثل الخطأ باسم المحامي الحاضر مع متهم في جناية, فمثل هذا الخطأ لا يترتب معه البطلان, لأن الغاية من الحضور تحققت فيها ضمانات الدفاع[18].

أيضاَ يخرج الخطأ المادي من دائرة الخطأ في القانون, لأن من شروط تصحيح الخطأ المادي أن يقع على خلاف إرادة من أجراه وان كان يملك الحق في تصحيحه فيما بعد, أما الإجراء الباطل أو الخطأ في القانون فيكون صادراً بإرادة من أجراه, ومن ثم فهو لا يملك تصحيحه من تلقاء نفسه ,وإنما لابد أن يكون خاضعاً للمراجعة المقررة قانوناً[19].

على أنه يشترط لممارسة المحكمة حقها في إصلاح الأخطاء المادية وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة توافر شرطين، هما[20]:

الشرط الأول: أن لا يكون الخطأ المادي أو السهو, من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة,كأن يكون الخطأ من شانه تجهيل المشتكى عليه بالواقعة والإخلال بحق الدفاع,ففي هذه الحالة يجوز للمشتكى عليه أن يطلب

---

[18] محمد,عبدالله أبو حماد,المرجع نفسه,ص74.

[19] محمد,عبدالله أبو حماد,المرجع نفسه,ص74.

[20] محمد, عيد الغريب,شرح قانون الإجراءات الجنائية,الجزء الثاني,الطبعة الثانية, 1997,ص1235.

تصحيح التكليف بالحضور أو أمر الإحالة واستيفاء أي نقص فيه, ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى,وبذلك قد يكون حصل تدارك الخطأ, أو النقص الموجود في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة ,ويزول ما فيها من بطلان.

الشرط الثاني: أن لا يترتب على الخطأ المادي تعديل التهمة,كأن يذكر في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور أن التهمة سرقة أموال الغير, بينما الواقعة الحقيقية هي إتلاف أموال الغير,فإجراء التصحيح في هذه الحالة, يعد تعديلاً للتهمة لا يجوز للمحكمة إجراءه إلا بعد تنبيه المشتكى عليه إلى ذلك, وإلا كان حكمها باطلاً .

ولا ينطوي قيام المحكمة بتصحيح الأخطاء المادية على انتهاك لمبدأ تَقَيُّد المحكمة بوقائع الدعوى,وذلك لعدم تعلقه بتعديل التهمة, إذ إنّه لا يتضمن إضافة واقعة أو فعل جديد إلى الوقائع التي أُقيمت بها الدعوى,وإنما هو يقتصر على تحديد واقعة الدعوى ووضعها في نطاقها الصحيح[21].

[21] للدعوى الجزائية نوعان من الحدود:حدود شخصية وحدود عينية,وتعني الحدود الشخصية أن سلطة المحكمة تكون مقيدة بالشخص المقامة عليه الدعوى, ومن ثم لا يكون لها أن تُدخل شخصاً أخر فيها ولو كانت تربطه بالمتهم الذي أُقيمت عليه الدعوى صلة اشتراك جرمي,أما الحدود العينية للدعوى الجزائية فتعني تقيد المحكمة بوقائع الدعوى,بحيث لا يجوز لها الحكم على المشتكى عليه بالبراءة أو الإدانة,من أجل واقعة غير الواقعة التي أُقيمت بها الدعوى. محمود، نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية، القاهرة،1995، ص 895,و شاكر, مطلع حمود الحربي,حقوق وضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي,رسالة ماجستير غير منشورة,الجامعة الأردنية,عمان,2004,ص72.

المبحث الثاني: موقف التشريع والقضاء في مصر من إصلاح الأخطاء المادية وتحديد عناصر الدعوى.

نصت المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (93) لسنة 2003, على حق المحكمة الجزائية في إصلاح الأخطاء المادية, وتدارك السهو في عناصر الدعوى, وتوضيح ما غمض منها بقولها "..ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي, وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام, مما يكون في أمر الإحالة,أو في طلب التكليف بالحضور..".

ووفقاً لهذا النص, فإنّه إذا تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على أوراق التحقيق, أو مما دار أمامها في جلسة المحاكمة, وجود أي خطأ مادي أو لبس أو غموض في وقائع الدعوى, فردته إلى التحديد الصحيح, فلا تعتبر متجاوزة لحدود سلطتها[22], وعلة ذلك تكمن في أن ما قامت به المحكمة لا يعتبر تعديلاً في التهمه أو تغييراً في وصفها القانوني, وإنما أثبتت لواقعة الدعوى التحديد الصحيح, ووضعتها في نطاقها الذي أراده الاتهام لها,فهي في ذلك قد حرصت على التزام حدود سلطتها[23].

[22] حلاوه,مرجع سابق,ص91.

[23] حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية,مرجع سابق,ص905.

ويرى بعض الفقه المصري [24] أنّ المشرع لم يشترط في نص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية, تنبيه االمشتكى عليه بما قامت به المحكمة من تصحيح للأخطاء المادية, أو السهو الذي وقعت فيه النيابة العامة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور, ويستند هذا الفقه إلى حجتين هما:

– أن المشرع المصري اشترط في المادة المذكورة تنبيه المتهم, عقب استعراضه لسلطة المحكمة في تغيير التكييف القانوني وتعديل التهمة وإصلاح الأخطاء وتدارك السهو, إلا أنه ذكر في نهاية الفقرة الأخيرة عبارة "بناءً على الوصف أو التعديل الجديد" ,أي أن المشرع المصري قصر التنبيه على تغيير الوصف وتعديل التهمة فقط.

– لا يعتبر تصحيح الأخطاء المادية تعديلاً للتهمة, وبالتالي فهو لا يقتضي تعديلاً في خطة دفاع المشتكى عليه, بل يعينه على إعمال خطته بإضفاء الوضوح والتحديد في موضوعها.

وقد تبنت محكمة النقض المصرية الرأي السابق في العديد من القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن,من ذلك أنها قضت بأنه "لا يعيب الحكم المطعون فيه, أن ينسب إلى الطاعن استعماله للسكين في شل مقاومة المجني عليها في جريمة السرقة بالإكراه

---

[24] رؤوف,عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط السادسة عشرة،دار الجيل للطباعة ، 1985،ص455,وحسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية,,مرجع سابق,ص907-908 ,وفوزية,عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية,القاهرة,1986,ص501, ومحمد, احمد طه،مبدأ تَقَيُّد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ،ص241.

,خلافاً لما جاء بأمر الإحالة أنه صفع المجني عليها على وجهها ولوى ذراعها... ومن ثم فلا تلزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل"[25].

ومن الملاحظ أن المشرع المصري, بعد أن منح المحكمة الجزائية في المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية, صلاحية إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الذي قد تقع فيه النيابة العامة بحيث تقوم المحكمة بالتصحيح أثناء جلسة المحاكمة على النحو المقرر سابقاً .

عالج في المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية, مسألة الأخطاء المادية التي قد تقع في حكم المحكمة بعد صدوره ,أو في أحد قرارات النيابة العامة, حيث إنّه أناط صلاحية تصحيح ذلك الخطأ للجهة القضائية مصدرة الحكم أو الأمر من تلقاء نفسها, أو بناءً على طلب أحد الخصوم, طالما أن مثل هذا الخطأ لا يترتب عليه البطلان.

حيث نصت المادة (337) من القانون المذكور على أنه" إذا وقع خطأ مادي في حكم, أو في أمر صادر من قاضي التحقيق, أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة, ولم يكن يترتب عليه البطلان, تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم, وذلك بعد تكليفهم بالحضور, ويُقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم , ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر,ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه".

---

[25] نقض جزاء,جلسة8\10\1956, عبد الحكيم,فوده,الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية,الجزء السابع,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,1998,,ص 1094

وتطبيقاً لحق المحكمة في تقدير الوقائع بإضفاء الوضوح على بيان الواقعة, أو تغيير تفصيلاتها المختلفة لردها إلى صورتها الصحيحة,قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا كان المتهمان قد أحيلا إلى المحكمة, لمحاكمتهما عن إحراز أسلحة عدة, دون تخصيص كل منهما بسلاح معين,فخصت المحكمة كل واحد منهما بجانب من الأسلحة دون لفت نظر الدفاع,فلا إخلال في ذلك بحق المتهمين في الدفاع,مادام هذا التخصيص لم يُضف إلى أيهما واقعة جديدة بل أنقص من الواقعة التي اتهم بها كل منهما"[26].

كما قضت بأنه" لما كان الحكم المطعون فيه, قد استخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الوارد في وصف التهمة, وهي السماح بوجود نزلاء في العقار, مع أن حالته لا تسمح بذلك,وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ, وهي التراخي في تنفيذ قرار الهدم, وعدم موالاة العقار بالصيانة والترميم, التي استمدها من جميع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث, فانه لم يتعدَّ بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانوني"[27].

وكذلك قضت بأنه" لا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن ارتكابه فعل الخطف بنفسه, خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره,ما دام الحكم لم يتناول التهمة التي رفُعت بها الدعوى بالتعديل, وهي تهمة الخطف بالتحايل"[28].

---

[26] نقض جزاء,جلسة2\4\1951,المرصفاوي,قانون الإجراءات الجنائية,مرجع سابق,ص1124.

[27] نقض جزاء,جلسة11\3\1982, إيهاب,عبد المطلب,الموسوعة الجنائية الحديثة,الجزء الثالث,المركز القومي للإصدرات القانونية,القاهرة,2007,ص319.

[28] نقض جزاء,جلسة 31\12\1973,عبد السميع,مرجع سابق,ص407.

في ضوء ما سبق, يتبين لنا أن سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الأخطاء المادية, وتدارك السهو وتوضيح ما غمض من عناصر الواقعة ,هي سلطة مقررة بنص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري,إلى جانب أن القضاء المصري مستقر عليها,وهو ما يتضح من خلال الأحكام القضائية السابقة لمحكمة النقض المصرية.

ويلاحظ, أن المنهج الذي رسمه المشرع المصري من أجل إصلاح الأخطاء في قرارات النيابة العامة, والمبين في المادتين (308) و(337) من قانون الإجراءات الجنائية المصري, جاء أكثر وضوحا, ومَثّلَ تنظيماً قانونياً متكاملاً لإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الذي قد تقع فيه النيابة العامة في قراراتها أثناء نظرها لدعوى الحق العام, وقبل إحالتها للمحكمة المختصة ,أو الذي تقع فيه المحكمة الجزائية أثناء نظرها للدعوى الجزائية .

حيث أنه بموجب هذا المنهج, إذا وقعت النيابة العامة في خطأ مادي أثناء نظرها لدعوى الحق العام, وقبل إحالتها للمحكمة المختصة,فإنها تستطيع تصحيحه بمقتضى المادة (337) من قانون الإجراءات الجنائية, إما من تلقاء نفسها, أو بناءً على طلب مقدم من أحد الخصوم.

وإذا حدث أن أحالت النيابة العامة دعوى الحق العام إلى المحكمة المختصة, وكان القرار المتخذ من قبلها مشوباً بخطأ مادي,فان تصحيح هذا الخطأ يكون من اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية بمقتضى المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية.

وكذلك إذا أصدرت المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية حكماً قضائيا وقع فيه خطأ مادي,فان تصحيح هذا الخطأ يكون من اختصاص المحكمة مصدرة الحكم بمقتضى

المادة (337): إما من تلقاء نفسها ,أو بناءً على طلب الخصوم رغم خروج الدعوى الجزائية من حوزتها.

ويأتي موقف المشرع المصري من مسألة إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو, خلافاً للموقف الذي تبناه المشرع اللبناني في المادة (426) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (38) لسنة 2001 ,التي نصت على أنه"إذا وقع في الحكم, أو في القرار الصادر عن أحد المراجع القضائية, خطأ مادي بحت, سواء كان كتابياً, أم حسابياً, فيمكن لهذا المرجع تصحيحه من تلقاء نفسه, أو بناءً على طلب فرقاء الدعوى, ويقضى بالتصحيح في غرفة المذاكرة, ويدون التصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار".

ويلاحظ على النص القانوني السابق, أن المشرع اللبناني لم يبين الجهة القضائية المختصة في تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في قرارات النيابة العامة بعد خروج دعوى الحق العام من حوزتها ودخولها في حوزة المحكمة,فهل تملك المحكمة الناظرة في الدعوى صلاحية تصحيح الخطأ المادي الذي وقع في قرار النيابة العامة؟,وإذا كانت المحكمة تملك هذه الصلاحية؟فهل تستطيع ممارستها من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب بالتصحيح تتقدم به النيابة العامة للمحكمة؟.

وقد جاء موقف المشرع اللبناني من مسألة تصحيح الأخطاء المادية التي تقع في قرارات النيابة, منسجماً إلى حد كبير جداً مع الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ,حيث لم يبين المشرع الفرنسي إذا كانت المحكمة الجزائية أثناء نظرها للدعوى, تملك صلاحية تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه النيابة العامة أثناء التحقيق أم لا.

فقد نصت المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي رقم (516) لسنة 2000,على أنه" إذا اعتبر قاضي التحقيق, أن التهم الموجه لشخص بعد الاستجواب, تشكل جريمة تُكيف على أنها جناية بموجب القانون,فانه يقرر عليه الاتهام ويحيله إلى محكمة الجنايات, على أن يحاكم أمام محكمة الجنايات عن الجرائم المرتبطة بتلك الجناية,ويجب أن يتضمن قرار الاتهام تحت طائلة البطلان, عرضاً موجزاً عن وقائع الجريمة, وتكييفها القانوني والمسائل والظروف المتعلقة بالاتهام, وتحديد هوية المتهم, وفيما إذا كان المتهم يستفيد من أحكام المواد 78-132 من قانون العقوبات, كما أنه عند إعداد قرار الاتهام بصيغته النهائية يجب تصحيح أية أخطاء إجرائية, إذا حصل أي منها أثناء نظر الدعوى....."[29].

ووفقاً للمادة (710) من ذات القانون,فان جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم بعد صدوره تُحال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم,ويجوز للمحكمة أيضاً تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في الأحكام الصادرة عنها,وتصدر المحكمة قراراتها

---

[29] نصت المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الفرنسي على أنه:

"Si le judge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes misses en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises.

Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes.

L'ordonnance de mise en accusation contient, à peine de nullité, l'exposé et la qualification légale des fait, objet de l'accusation, et précise l'identité de l'accusé. Elle précise également, s'il y a lieu,que l'accusé bénéficie des dispositions de l'article 132-78 du code penal....."

في الطلبات المقدمة بشأن العقوبات غير الواضحة وفقاً لأحكام المادة 132-4 من قانون العقوبات.[30].

لكن, إذا كانت سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الأخطاء المادية وتقدير وقائع الدعوى, مقررة في التشريع والقضاء المصريين, إلى جانب أنها منصوص عليها في العديد من التشريعات الجزائية, كالقانون اللبناني, والقانون الفرنسي.

فما هو الوضع في التشريع والقضاء الأردنيين؟.هل تملك المحكمة الجزائية في الأردن الحق في تصحيح الأخطاء المادية, وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة؟. هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث:موقف التشريع والقضاء في الأردن من إصلاح الأخطاء المادية وتحديد عناصر الدعوى.

[30] نصت المادة (710) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أنه:

"Tous incidents contentieux relatifs à l'exécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence ; cette juridiction peut également procéder à la rectification des erreurs purement matérielles contenues dans ses décisions. Elle statue sur les demandes de confusion de peines présentées en application de l'article 132-4 du code pénal.

En matière criminelle, la chambre de l'instruction connaît des rectifications et des incidents d'exécution auxquels peuvent donner lieu les arrêts de la cour d'assises……"

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 ,وكذلك قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 ,أي نص يعطي المحكمة الحق في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في بيان الواقعة الذي قد تقع فيه النيابة العامة, في قرار الظن أو في قرار أو لائحة الاتهام في القضايا الجنائية والجنحوية التي تدخل في اختصاص محكمة البداية,أو مما يكون في طلب التكليف بالحضور الموجه إلى المشتكى عليه من قبل المشتكي, أو المدعي الشخصي, أو النيابة العامة حين نُرجح اتباع الطريق القصير بإقامة الدعوى لدى المحكمة,وذلك عندما يكون الفعل مشكلاً لجنحة تدخل ضمن اختصاص المحاكم الصلحية.

هذا بخلاف ما فعله المشرع الأردني في المواد (168,118,117) من قانون أصول المحاكمة المدنية رقم (24) لسنة 1988.

فقد أعطت المادة (117) من القانون المذكور للمحكمة المدنية, صلاحية إلزام أحد الخصوم بتعديل لائحة دعواه, عندما نصت على أنه"يجوز للمحكمة في جميع القضايا, أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى, أو فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع".

أما المادة (118) من ذات القانون ,فقد أجازت للمحكمة أن تسمح لأحد الخصوم أن يعدل في لائحة دعواه,إذ نصت على أنه"يجوز للمحكمة أن تسمح لأي فريق بأن يعدل في لائحته على أساس الشروط التي تتوافر بها العدالة,وتجري جميع التعديلات بمدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقوقية المتنازع عليها".

ويتضح من هذين النصين, أن المحكمة المدنية تملك الحق في إصلاح الخطأ المادي, وتدارك السهو الذي يقع في اللائحة المقدمة من أحد الخصوم: إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

أما المادة (168) فقد منحت المحكمة المدنية الحق في إصلاح ما يقع في حكمها من أخطاْ مادية كتابية أو حسابية,حيث نصت على أنه" 1- تتولى المحكمة, تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ,وذلك بقرار تصدره ,من تلقاء نفسها, أو بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة, ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة. 2- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض, او القرار الصادر بالتصحيح, إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون, وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب...". .

ويلاحظ على هذه المادة, أنّها تعالج الأخطاء المادية الكتابية أو الحسابية, التي تقع في الأحكام المنهية للخصومة الصادرة عن محكمة الموضوع,ولا تمتد لتشمل الأخطاء المادية التي تقع في اللائحة المقدمة من أحد الخصوم, إذ إن هذه الطائفة الأخيرة يمكن تفاديها وتصحيحها أثناء السير في الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة, وفقاً لنص المادتين (118,117) من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليهما سابقاً.

لكن إذا كان قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون الأصل أو الأم بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية, بحيث يمكن الاعتماد عليه لتكملة أي نقص أو لسد أي فراغ يعتري نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية,فهل يمكن الاعتماد على نص المادتين (118,117) منه للاعتراف للمحكمة الجزائية بحق إصلاح الأخطاء المادية في مجال الدعوى الجزائية؟.

يرى الباحث, أنه بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية يعتبر الشريعة العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية, بحيث يجوز الرجوع إليه واعتباره قانوناً مكملاً

لقانون أصول المحاكمات الجزائية,إلا أن هذا الرجوع مشروط دائماً بعدم التعارض مع أهداف القانون الأخير,إذ يشترط في النص المراد تطبيقه أن يكون متحداً مع أهداف القانون الجزائي, بحيث لا يتعارض مع الطابع الجزائي للخصومة الجزائية.

وبناءً على ما تقدم, يمكن القول بعدم إمكانية تطبيق النصين السابقين من قانون أصول المحاكمات المدنية في مجال الدعوى الجزائية,نظراً لأنهما لا يتفقان مع طبيعتها. إذ أنّ الأمر يتعلق بتعديل لائحة الاتهام لتلافي السهو أو الخطأ المادي, وهو من اختصاص النيابة العامة لا القضاء[31].هذا فضلاً عن أن النصوص السابقة من قانون أصول المحاكمات المدنية إنما تقررت على سبيل الاستثناء, ومن المقرر أن الاستثناء لا يقاس عليه,لذلك إذا كان لا بد من تمليك القضاء الجزائي هذا الحق , فلابد من تعديل تشريعي بهذا الخصوص.

لكن, وبالرغم من أن المشرع الجزائي الأردني, لم يخول المحكمة سلطة إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو,إلا أننا نلمس وجود بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية الأردنية, قامت فيها محكمة الموضوع بإصلاح الخطأ المادي أثناء جلسة المحاكمة .

ويلاحظ على هذه الأحكام, أنّها جاءت متعلقة بالخطأ المادي باسم المشتكى عليه,أو بالتهمة المسندة إليه أو بالمادة القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى.

ومن الأمثلة على هذه الأحكام, ما قضت به محكمة بداية جزاء جرش بأنه و" بالتدقيق تجد المحكمة أنه ورد خطأ مادي في اسم جد الظنين (المقطع الثالث:أ) في قرار الظن الصادر من قبل مدعي عام جرش, وحيث إنّ الاسم الصحيح لجد الظنين المقطع

(31) كامل ،السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان 2005 ،ص35-36.,ص599.

الثالث هو(س), كما هو ثابت من خلال كتاب الشرطة وهويته, لهذا تقرر المحكمة تصحيح الخطأ المادي في المقطع الثالث من اسم الظنين ليصبح (س) بدل (أ), وعليه يكون أسمه الكامل والصحيح هو.....وتبليغه بهذا الاسم على عنوانه....."[32].

ويظهر لنا من هذا الحكم, أن المحكمة أعطت لنفسها الحق في إصلاح الخطأ المادي المتعلق باسم الظنين,وقامت باتخاذ قرار التصحيح أثناء جلسة المحاكمة من تلقاء نفسها ,وبدون طلب مُقدم من النيابة العامة للقيام بمثل هذا الإجراء.

وفي قرارٍ أخر لمحكمة التمييز قضت فيه بأنه"إذا تضمن قرار الظن الصادر في القضية التحقيقية, وبخلاصته الظن على المشتكى عليه .. بجرم شهادة الزور خلافاً للمادة 2/214 عقوبات, وان العقوبات المقررة بالفقرة الثانية من المادة المشار إليها هي عقوبة جناية, ومثل هذه الجرائم يجب أن يصدر فيها قرار ظن, ثم قرار اتهام, تم تنظيم لائحة اتهام, وحيث سار المدعي العام على خلاف ما تم توضيحه, وحيث إنّ شهادة المدعى أنها مزورة معطاة في قضية جنحية, فإن قراره والحالة هذه واقع في غير محله, أما بالنسبة لمحكمة بداية جزاء الزرقاء, فقد نظرت القضية من قاض منفرد, وأصدرت قرارها بتعديل وصف التهمة من جناية خلافاً للمادة 2/214 إلى جنحة خلافاً للمادة 1/214 عقوبات, وحيث إنّ محكمة البداية (قاضي منفرد) لا تستطيع تعديل الوصف من جناية إلى جنحة, حيث إنّها غير مختصة بالنظر بالجرائم بالوصف الجنائي, فكان يتوجب عليها دعوة المدعي العام لإجراء التصحيح أمامها أو إعادة الأوراق إليه لإجراء اللازم, أو إحالة القضية إلى محكمة الجنايات

[32] بداية جزاء جرش,قرار غير منشور رقم 1,لسنة20110,وانظر كذلك:صلح جزاء جرش,قرار غير منشور رقم4584,لسنة2009,ورقم4526,لسنة2010.

لإجراء اللازم,وحيث لم تفعل فإن كافة الإجراءات التي جرت في المحاكمة البدائية هي إجراءات باطلة"[33].

ويتضح من هذا الحكم,أن محكمة التمييز اعترفت لمحكمة الموضوع بحق إصلاح الخطأ المادي الوارد في قرار الظن, والمتعلق بالنص القانوني المراد تطبيقه على واقعة الدعوى, من خلال مصادقة المدعي العام على إجراء التصحيح أمامها في جلسة المحاكمة,أو من خلال إعادة ملف القضية إليه للقيام بإصلاح الخطأ المادي وإحالتها إلى المحكمة المختصة, على الرغم من عدم وجود نص في القانون الأردني يُمَكِّنُها من القيام بذلك.

وفي قضية أخرى [34]عرضت على محكمة التمييز, تتلخص وقائعها: أنه وبتاريخ 2\2\2008 تمت مخالفة المشتكى عليه, من قبل مندوبي وزارة الصناعة والتجارة, عن جرم عدم إعلان أسعار صاج اللحم المعروض للبيع داخل محله, وقد سجلت بذلك القضية الصلحية الجزائية رقم 661\2008 ,وبعد نظر القضية, أصدرت محكمة صلح الجزاء حكماً غيابياً يقضي بإدانة المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه خلافاً للمادة 11 من قانون الصناعة والتجارة, وبعد ذلك اعترض المشتكى عليه على الحكم الغيابي الصادر بحقه, وسجلت بذلك القضية الصلحية الاعتراضية الجزائية رقم 3256\2008 ,وبنتيجة المحاكمة الاعتراضية أصدرت محكمة الصلح حكماً يقضي بإدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه ,ولم يرتضِ المشتكى عليه بالحكم الصادر بحقة, فطعن فيه استئنافاً بالقضية الاستئنافية رقم 2950\2009, وبعد أن نظرت

[33] تمييز جزاء,رقم104,لسنة2007, منشورات مركز عدالة.

[34] تمييز جزاء رقم 1776,لسنة 2009, منشورات مركز عدالة.

محكمة الاستئناف في الطعن, قررت رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف, ولم يرتضِ المستأنف بهذا الحكم, فطعن فيه تمييزاً من خلال النقض بأمر خطي قدم من قبل وزير العدل والذي جاء مبنياً على خطأ محكمة الاستئناف في اسم المشتكى عليه, حيث ذكرت أن اسم المشتكى عليه هو(ن,م,ت,ع)في حين أن اسمه الصحيح هو(ن,ت,م,ع) ,وكذلك خطأ محكمة الاستئناف في التهمة والعقوبة التي أسندتها للمشتكى عليه ,حيث ذكرت (تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح الجزاء, والمتضمن إدانته بجرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 عقوبات, وبعد أن نظرت محكمة التمييز في الطعن المقدم قضت بأنه: وحيث إنّ محكمة الاستئناف, قد قامت قبل أن يقدم معالي وزير العدل طلب النقض بأمر خطي, بتصحيح القرار من حيث إدانة المشتكى عليه بجرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً للمادة 421 عقوبات, ليكون الصحيح إدانته بجرم عدم إعلان الأسعار خلافاً للمادة 11 من قانون الصناعة والتجارة, وبهذا فانه لا يوجد خطأ في الإسناد بالنسبة للتهمة والعقوبة, أما بالنسبة للخطأ في اسم المشتكى عليه, فنجد أن الطعن المقدم عملاً بالمادة 1\291 من الأصول الجزائية عادة يقدم لوقوع إجراء في القضية مخالف للقانون, أو لصدور حكم فيها أو قرار مخالف للقانون, وهنا نجد أن اسم المشتكى عليه لا يعتبر من تلك الإجراءات المخالفة للقانون,إذ يمكن للمحكمة تصحيح هذا الإجراء, إما بتصحيح الاسم أو بحله بواسطة الإشكال في التنفيذ عملاً بالمادة 363 من الأصول الجزائية, لهذا نقرر رد طلب النقض وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

في ضوء ما تقدم يمكن القول, إن الأحكام القضائية السابقة, قد بينت لنا ما هو شكل الخطأ المادي الذي تملك المحكمة تصحيحه,بحيث إنها تملك إصلاح أخطاء مادية

معينة, كتلك التي تكون أخطأ واضحة ومألوفة, ولا يؤثر تصحيحها تأثيراً جوهرياُ على واقعة الدعوى, ولا يغير من تفصيلاتها أو عناصرها التي دخلت في حوزة المحكمة,وأنه ليس للمحكمة الحق في إصلاح أي خطأ مادي يؤدي إلى المساس بالواقعة التي أُقيمت بها الدعوى بشكل جوهري.

وبقي أن نشير أخيراً إلى أنه, يجوز للمحكمة الجزائية في الأردن, أن تضفي الوضوح على واقعة الدعوى بهدف ردها إلى صورتها الصحيحة,كما يجوز لها أن تضيف إلى الأدلة التي ساقها الاتهام لإثبات الواقعة دليلاً جديداً لها,والمحكمة في هذه الحالات لا تجاوز سلطتها, لأنها لا تعدل التهمة ,وإنما تضفي عليها التحديد الصحيح, خاصة وان المحكمة تستند في هذا المقام إلى نص المادة (2\162) [35]من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[36].

وتطبيقاً لذلك, قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه" يعتبر استعمال المحكمة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة (2\162), أمراً جوازياً لا وجوبياً, وفي حالة أن يكون الدليل الذي تأمر به لازماً لظهور الحقيقة,أما إذا كانت الحقيقة ظاهرة لها بوضوح من البينات المقدمة لها من الطرفين فليس لها ذلك, إعمالا لمبدأ حياد القاضي"[37]

---

[35] نصت الفقرة الثانية من المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة".

[36] السعيد,شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية,مرجع سابق,ص598.

[37] تمييز جزاء رقم 52,لسنة2004,منشورات مركز عدالة.

النتائج والتوصيات:

تناولت هذه الدراسة, موضوع سلطة المحكمة الجزائية في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في الدعوى الجزائية, وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً:النتائج:

– يختلف الخطأ المادي عن الخطأ القانوني, من حيث إنّ الخطأ المادي ينصب على بيان غير جوهري في موضوع الشكوى الجزائية ,ومن ثم لا أثر له في تحديد المراكز القانونية لأطراف دعوى الحق العام, سواء من حيث حقوقهم أم التزاماتهم في الدعوى الجزائية, أو في تقدير عناصرها الواقعية, وهو يتخذ صوراً وأشكالاً متعددة ,تختلف باختلاف الوقائع والأفعال الأمر الذي يصعب معه رصد هذا الخطأ.

– يختلف الخطأ المادي عن البطلان, من حيث إنّ البطلان هو بمثابة عيب حقيقي يشوب الإجراء, في حين أن الخطأ المادي يحصل من قبيل السهو العرضي, بحيث يظهر الإجراء بصورة مغايرة للصورة التي ابتغاها مباشر الإجراء الجزائي, ومثل هذا الأمر يمكن تداركه بالإصلاح ضمن شروط وضوابط معينة.

– منح المشرع المصري المحكمة الجزائية صلاحية إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الذي قد تقع فيه النيابة العامة في المادة (308)من قانون الإجراءات الجنائية, كما انه عالج في المادة (337) من ذات القانون, مسألة الأخطاء المادية التي قد تقع في حكم المحكمة بعد صدوره, أو في أحد قرارات النيابة العامة, حيث إنّه أناط صلاحية تصحيح ذلك الخطأ للجهة القضائية مصدرة الحكم أو الأمر من تلقاء نفسها ,أو بناءً على طلب أحد الخصوم ,طالما أن مثل هذا الخطأ لا يترتب عليه البطلان, وهو بذلك جاء أكثر وضوحا وتوفيقاً, ومثل تنظيماً قانونياً متكاملاً لإصلاح الخطأ

المادي وتدارك السهو, بخلاف المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي واللبناني من مسالة إصلاح الأخطاء المادية, حيث إنهما لم يبينا إذا كانت المحكمة الجزائية تملك أثناء نظرها للدعوى صلاحية تصحيح الخطأ المادي الذي وقعت فيه النيابة العامة أثناء التحقيق أم لا تملك مثل هذه الصلاحية.

– لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني, وكذلك قانون محاكم الصلح, أي نص يعطي المحكمة الجزائية الحق في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في بيان الواقعة الذي قد تقع فيه النيابة العامة ,لكن المشرع الأردني عالج في المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخطأ المادي الذي يقع في الحكم المنهي للخصومة, ومثل هذا النص يصعب تطبيقه في مجال الدعوى الجزائية,نظراً لأنه لا يتفق مع طبيعتها, إذ إنّ الأمر يتعلق بتعديل قرار الظن أو الاتهام أو لائحة الاتهام, وهو من اختصاص النيابة العامة لا القضاء.

–وبالرغم من أن المشرع الجزائي الأردني, لم يخول المحكمة سلطة إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو,إلا أننا نلمس وجود بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية الأردنية, قامت فيها محكمة الموضوع بإصلاح الخطأ المادي أثناء جلسة المحاكمة, وقد بينت لنا هذه الأحكام ما هو شكل الخطأ المادي الذي تملك المحكمة تصحيحه,بحيث إنها تملك إصلاح أخطاء مادية معينة, كتلك التي تكون أخطاء واضحة ومألوفة ’ولا يؤثر تصحيحها تأثيراً جوهرياً على واقعة الدعوى ولا يغير من تفصيلاتها أو عناصرها التي دخلت في حوزة المحكمة,وأنه ليس للمحكمة الحق في إصلاح أي خطأ مادي يؤدي إلى المساس بالواقعة التي أُقيمت بها الدعوى بشكل جوهري.

ثانياً:التوصيات

- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني, نصاَ يعالج مسألة إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الذي قد تقع فيه النيابة العامة في قرار الظن, أو قرار الاتهام, أو لائحته,وذلك في القضايا الجنحوية والجنائية التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية,أو ذلك الذي قد يحصل من قبل النيابة العامة, أو المشتكي, أو المدعي الشخصي في عناصر الشكوى المقدمة مباشرة إلى المحكمة الصلحية ,عندما يكون الفعل مشكلاً لجنحة تدخل ضمن اختصاصها,ونقترح أن تُعالج مسألة الخطأ المادي وتدارك السهو تشريعياً, بإعطاء المحكمة صلاحية تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو يبدو لها في عناصر الدعوى,متى كان هذا الخطأ من قبيل الأخطاء الواضحة التي لا يؤثر تصحيحها تأثيراً جوهرياً على واقعة الدعوى, ولا يغير من تفصيلاتها أو عناصرها التي دخلت في حوزة المحكمة,أما إذا كان الخطأ المادي من قبيل الأخطاء التي تؤثر تأثيراً جوهرياً على واقعة الدعوى, فلابد من إتباع الطرق المقررة قانوناً لمعالجته.

قائمة المصادر والمراجع:

1-- أحمد,فتحي سرور,نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية,رسالة دكتوراه,مكتبة النهضة المصرية,القاهرة,.1959

2- أحمد,هندي,قانون المرافعات المدنية والتجارية,الجزء الثاني,دار الجامعة الجديدة للنشر,الاسكندرية,.1995

3- إيهاب,عبد المطلب,الموسوعة الجنائية الحديثة,الجزء الثالث,المركز القومي للإصدارات القانونية,القاهرة,.2007

4- حسن, الفكاهي, وعبد المنعم, حسني,الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام 1931,ج10, الدار العربية للموسوعات,القاهرة,1981.

5- حسن,صادق المرصفاوي حسن صادق,قانون الإجراءات الجنائية ,منشأة المعارف, الإسكندرية,.1997

6- حلمي,محمد الحجار,الوسيط في أصول المحاكمات المدنية,الجزء الثاني,بيروت,.2002

7- رأفت, عبد الفتاح حلاه ،مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجزائية ،دار النهضة العربية، القاهرة،.2003

8- رؤوف,عبيد, مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط السادسة عشر،دار الجيل للطباعة ، .1985

9- سمير,عاليه,اجتهادات محكمة التمييز الجزائية,الجزء الرابع,الطبعة الثالثة,المؤسسة الجامعية للدراسات,بيروت.1995

10- شاكر, مطلع حمود الحربي,حقوق وضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي,رسالة ماجستير غير منشورة,الجامعة الأردنية,عمان,2004.

11- عاصم,شكيب صعب,بطلان الحكم الجزائي,الطبعة الاولى,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت,2007.

12- عاطف, عبد السميع,عاطف,أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية,منشأة المعارف ,الإسكندرية,1997.

13- عبد الحكيم,فوده,الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية,الجزء السابع,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,.1998

14- فوزية,عبد الستار ،شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية,القاهرة,1986.

15- كامل ،السعيد, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان 2005 .

16- محمد, احمد طه،مبدأ تَقيُّد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية .

17- محمد,عبدالله أبو حماد,البطلان الذاتي للإجراء الجزائي من منظور النظرية العامة للبطلان,رسالة دكتوراه غير منشورة,الجامعة الاردنية,2013.

18- محمد, عيد الغريب,شرح قانون الإجراءات الجنائية,الجزء الثاني,الطبعة الثانية, 1997.

19- مصطفى,محمد عبد المحسن,الحكم الجنائي,2003.

20- محمود، نجيب حسني,شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية، القاهرة،1995 .

21- قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي رقم 516 لسنة.2000

22- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 93 لسنة .2003

23- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (38) لسنة .2001

24- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم9 لسنة1961.

25- قانون محاكم الصلح الأردني رقم 15 لسنة1952.

26- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة1988.